

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 197 @ و أن يسلم من قبل رأسه برفق لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن عبد الله بن زيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحرث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه .

و أن يدخله القبر الأحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال متى وجد والضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع في المجموع تبعا وللخبر أنها رقية ورده البخاري في تاريخه الأوسط بأنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي لأنه كان ببدر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم ويسن لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة